بنية في وقته والسبب
وقيل ما ينشاجزء الصوم
فرض على التعيين كالاداء
وواجب معين بالنذر
وقيل فرض حكمي عن اكمل
ونفل لغير ما قد ذكرا
صح اداء فرضه والنفل
الى قبيل الضحوة الكبرى فلا
وبمطلق وخطاء في الوصف
الا اذا اوقعت النية من
ويقع في النذر المعين
ويقع عما نوى المقيم
في رمضان احتاج كل يوم
والشرط للباقي من الصيام
ولا يصام الشك الا نفلا
فان يصم عن واجب عنه يقع
وقد استحب فيه التنفل
والاصام العالم بالنية
وامر العوام بالتأخر
والنية على سبيل الجزم
في اصل نية اذا تردد
تكراهة ان اخطا في الوصف
بالنية والا نفل فيهما
رأى هلال الفطر او رمضانا
فان يكن افطر قبل الرد

شهود جزء الشهر وهو المذهب
فيه وهذا الحق عند القوم
لرمضان مخالف القضاء
وغيره كمطلق فاعتبر
وردة سعدي بما قد يقبل
وفيه صوم دهره ان افطرا
ونذره بليلة من ليل
تصح عندها وبعد اصلا
ان في اداء رمضان فاكتف
مسافر لواجب قد عينا
عن واجب نواه بالتعيين
في غير شهر الصوم يستقيم
لنية بما انعقاد الصوم
التبييت والتعيين بالالزام
وفيه اوجد عليك تملي
في غير رمضان والا يتبع
لعادة وزيادة قد تفعل
من الخواص واوجب الكيفية
الى الزوال وبعده بالفطر
من غير معتاد لصوم اليوم
ما صح فيه صومه وما انعقد
بظهور رمضان فعنه يكفي
غير مضمون بقطع عمدا
ورد صام بوجوب عندنا
قضى فقط على الاصح المجدي
وقبل

وقبل بغير لفظ اشهد
للصوم ان مع علة لغيم
وشرط للفطر مع عدد الذي
وعدم الحد بقذف عبد
صاموا بقول ثقة في بلده
وافطروا بخبر العدلين
وقبل جمع عظيم يقع
بغيرها وهو مفوض الى
ان شهد واقضاء قاض قد حكم
ووجدت شرائط الدعوى قضى
بعدلة ثلاثين بصوم يظهر
وبقول عدل لا وحكم الماضي
والاعتبار لاختلاف المطلع
يلزم اهل مشرق بمغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ان شرب الصائم او ان اكلا
او دخل الذباب والغبار
او قبل او ادهن او اكتحل
بنظر او لفرج امرأة
مصاحبا للريق كالادوية
او دخل ماء وضوئه الى
او بلع ما كان دون الحمصة
او خرج الدم من الاسنان
ولم يصل لجوفه فان وصل

والحكم والدعوى التي تسدد
خبر عدل بمقال مفهم
نصا بها واشهد مع علة
لكن بلا دعوى كعتق مسند
لاحاكم فيها على ضرورة
مع علة تدل عن تقين
العلم باخبارهم ويتبع
رأي الامام بغير تقدير علا
بخبر العدلين بالرؤيتين
بها وليس حكمه معترضا
بقول عدلين يحل الفطر
والاشهر كالفطر فيما صححا
في ظاهر المذهب بالتتبع
ان ثبتت رؤيتهم بالموجب

او جامع ناسيا او غافلا
او المدخان الفم وهو ذاكر
واحتجم واحتلم او انزل
او ابتلع بلل المضمضة

او ذرعه وهو مرارا فعلا
من بين الاسنان لا مر رخصه
ودخل الحلق بلا تواني
وتسا ويا او غلب الدم بطل

Copyright © King Saud University